



## قرار رقم / ٥٠ / م

رئيس مجلس المفوضين، بناء على :

أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولاسيما المادة / ٩١ / منه.

و أحكام قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم / ٢٢ / لعام ٢٠٠٥، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٩.

وأحكام المرسوم رقم / ١١٥ / لعام ٢٠١٠.

و أحكام قرار مجلس المفوضين رقم (م/٤٩) تاريخ ٢٠١١/٤/٧ المتضمن "تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها".

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم / ٣٥ / تاريخ ٢٠١٢/ ٩ / ٩.

يقرر ما يلي:

يُعدّل قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (م/٤٩) تاريخ ٢٠١١/٤/١٧ المتضمن "تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها"، وفقاً لمايلي:

المادة (٣):

أ - تلتزم الشركة بنشر إعلان يتضمن مايلي:

- القيمة الاسمية الجديدة للأسهم، وعدد هذه الأسهم.
- تاريخ تعديل القيمة الاسمية للأسهم والناجئة عن تجزئة الأسهم أو دمجها.
- مثال عددي واضح يبين فيه عدد الأسهم التي يتوجب على المساهم بيعها أو شراؤها للحصول على عدد صحيح من الأسهم في حال رغبته، وذلك بالنسبة للشركات المساهمة التي قد تنشأ لديها كسور أسهم نتيجة تعديل القيمة الاسمية.



ب - يتم النشر في صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تنفيذ تعديل القيمة الاسمية للأسهم.

#### المادة (٥):

في حالة الشركات المساهمة التي قد تنشأ لديها كسور أسهم نتيجة تعديل القيمة الاسمية لأسهمها، تتم معالجة الكسور وفقاً لما يلي:

أ - يتم تجميع كسور الأسهم الناجمة عن تعديل القيمة الاسمية في حساب خاص باسم الشركة المصدرة.

ب- تقوم الشركة المصدرة ببيع كسور الأسهم الناجمة عن تعديل القيمة الاسمية بسعر لا يقل عن سعر الإصدار مضافاً إليه تكاليف البيع، وذلك خلال مدة يحددها مجلس المفوضين.

ج- تُقيد الشركة المصدرة حصيلة بيع الأسهم المشار إليها في الفقرة ب/ من هذه المادة مطروحاً منها تكاليف البيع كأمانات لصالح المساهمين كل حسب حقه في الكسور.

د- يتوجب الإفصاح للهيئة عن تفاصيل العمليات المشار إليها في الفقرات ب-ج/ فور حدوثها.

#### المادة (٦)

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٩/٩/٢٠١٢.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

د. محمد العمادي